

الرقم : ٢٣ /
التاريخ : ٢٥ / ٠١ / ٢٠٢٣ م
الموضوع : سياسة الاستثمار
المرفقات :

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

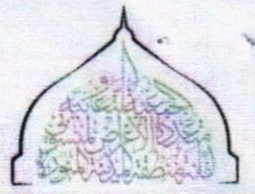
سياسة الاستثمار



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة
سجل تعاوني ٣٦٤

الصفحة ١

الإدارة : المدينة المنورة - طريق الأمير عبد المجيد (الحزام) هاتف : ٠١٤٨٤٤١٦٤٨ : تحويلة : ١١٣ فاكس : ٠١٤٨٤٤١٦٥٧
الموقع الإلكتروني : www.amcs.org.sa البريد الإلكتروني : info@amcs.org.sa



سياسة الاستثمار

مادة (١٢/١) يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

مادة (١٢/٢) يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

مادة (١٢/٣) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة (١٢/٤) لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

مادة (١٢/٥) يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

مادة (١٢/٦) يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

• ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

• أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

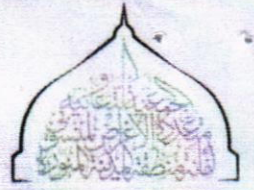
• أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

مادة (١٢/٧) يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

مادة (١٢/٨) لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

مادة (١٢/٩) تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

مادة (١٢/١٠) لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

مادة (١٢/١١) عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

مادة (١٢/١٢) يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

الاعتماد بتاريخ ٢٥-٠١-٢٠٢٣ م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	م. محمد ضويحي حمود الضويحي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	م. فهد بن علي عبد الله آل مستنير	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	م. تركي مرزوق نافع الحربي	أمين عام الجمعية	
٤	سعود خالد معيوف المحمدي	أمين مال الجمعية	
٥	رائد نذير عز الدين حيدر	عضو مجلس الإدارة	
٦	شديد نايف مرزوق الحربي	عضو مجلس الإدارة	
٧	م. حمود بن عليته رجاء المحمدي	عضو مجلس الإدارة	

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة
مجلس تعاوني